الثلاثا، 5 جمادى الثانية عام 1394 هـ الثلاثا، 5 جمادى الثانية عام 1394 م



الجمهورية الجسزائرية

المرسية المرسية

إنفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات وولية . قوانين . إعلانات وبلاغات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرر سيريسو	خسارج الجسزائس		فاخبل الجبزاليو		
الكتـــابـة المات للعكــومـة	سنسة	6 ائىھىر	سنه	6 البهبر	
الطبيع والاث كيات ادارة الطبعية ﴿ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	30 د-ج 70 د-ج ات الارسال	E-2 30 E-2 40	g-s 30	€-2 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجعتها

فن النسخة الاصلية ، 0,30 د-ج وفي النسخة الاصلية وترجعتها 0,70 د-ج ـ فن العدد للسنين السابقة ، 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين. الطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ فن النضر على اساس to د-ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيسة للاشغال العمومية والبناء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 113 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بادراج أعوان التكوين المهنى في مختلف أسلاك الموظفين٠

- مرسوم رقم 74 - 114 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التكوين المهنى٠

مرسوم رقم 74 م 115 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاسساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكويسن المهنى.

ـ مرسوم رقم 74 ـ 116 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يـونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمشغلين التقنيــين لعلـم النفس في التكويــن المهني٠

ـ مرسوم رقم 74 – 117 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخــاص للاعــوان التقنيين للتطبيـق في التكويــن المهني.

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 17 جادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو مسنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن بغابة طيطمقران فى مرشيش التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) محمداً

ــ قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني

يتكون من غرفتين وملحقاته كائن بغابة تزاريفت التابعة الإملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) • 712

- قرار مؤرخ فى 17 جادى النانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستى، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا غابيا،

- قرار مؤرخ فى 17 جادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببنى صاف شارع عين تموشنت قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) •

اعسلانسات وبسلاغسات

712

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيسية للاشغال العمومية والنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتهم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 20 أبريل سنة 1391،

ـ وبمقتفى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية المطابع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 ضغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق، ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المصورخ فى 21 شوال عام 1392،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للدخول فى وظيفة مهندس التطبيق للاشغال العمومية والبناء طبقا للاحكمام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2: تفتح هذه المسابقة لتقنيى الاشغال العموميـــة والمياه والبناء المرسمين، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمتممين في هـــــذا التاريخ لسبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

ويؤخر حد السن المحدد اعلاه بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز خمس سنوات.

ويستغيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتأخير في الحد الاعلى للسن بسبب الاولاد الذين هم تحت كفالتهم وبفضل مشاركتهم في حرب التحرير الوطني طبقا للنظام المعمول به على الا يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات المعمول به

المادة 3: يجب على المترشحين أن يبعثوا بملفات ترشيحاتهم المتضمنة الوثائق التالية، الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة) 135 شارع مراد ديدوش ـ الجزائـر العاصمة:

- طلب للمشاركة في المسابقة المهنية،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ت نسخة من قرار التعيين في سلك تقنيي الاشغـــال العمومية والمياه والبناء،
 - _ محضر التنصيب،

وعند الاقتضاء، نسخة من سبجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: تحتوى المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

- 1 _ الاختبارات الكتابية:
- أ _ مقاومة مواد البناء، المدة ساعتان، المعامل 4،
- ب _ ميكانيك الاراضى، المدة ساعتان، المعامل 4،
- ج ـ الاسمنت المسلح، المدة 3 ساعات، المعامل 4، د _ مواد البناء، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،

- ه _ الادارة والتسيير، المدة ساعتان، المعامل 2،
- و ـ تحضير مشروع يتضمن حساب بناية أو جزء منها ويتطلب معلومات في مقاومة مواد البناء وميكانيك الاراضي والإسمنت المسلح وطرق البناء ومسواد البناء، المدة 4 ساعات، المعامل 6،
- ز _ انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون مجموعة من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلامه

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب.

2 _ الاختبارات الشفاهية:

ا _ مناقشة مشروع (المعامل موجود في فقرة ز أعلاه).
ب _ الطرق العامة للبناء، المعامل 2.

- ج _ الطوبوغرافية، المعامل 2،
- د _ مادتان يختارهما المترشح من بين:
 - _ البناء، المعامل 4،
 - _ الطرق، المعامل 4،
- ـ المياه الحضرية ومعلومات عن المياه، المعامل 40٪

وتحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار برامينج واختبارات المسابقة المهنية •

المادة 5: يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ 15.

المادة 6: تجرى اختبارات المسابقة المهنية ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة •

المادة 7: يحدد التاريخ النهائي لايداع ملغات الترشيع بيوم 72 اكتوبر سنة 1974٠

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 9: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية من طرف لجنة الامتحان التي يتم تشكيلها على النحو التسالى:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبنام رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال الممومية والبناء،
- _ نائب مدير التكوين المهنى بؤزارة الاشغال العموميسة والبناء،
 - ـ الاساتذة الممتحنون،
 - مهندسان تطبیقیان مرسمان،

المادة 10: تمنح لكل اختبار علامة تتراوح مابين صفير وعشرين، وكل علامة تضرب في المعامل المحدد في الملحق المشار اليه في المادة الرابعة أعلاه.

يشكل مجموع النقط المحصل عليها وفق الشروط أعلاه، مجموع النقط لجميع اختبارات المسابقة المهنية •

اللاة 11: يستفيد المترشحون الحاصلون على بطاقسات العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادات في النقط ضمن الشروط المعمول بهسا٠

اللاة 12: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة المهنية كمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين في الادارات المركزية للوزارة وفي مديريات الهياكيل الاساسية والتجهيز للولايات،

اللدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميدية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974

عن وزير الاشغال العمومية

والبنساء

الكاتب العـام يوسف منصور

عن وزير الـداخليــة وبتفويض منـــه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيــوان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 112 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عــام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مراكــز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين 11 وربع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1070 والمتضمنين 1070 المحكومة،

. .. وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى علم 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة عم 1390 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390

الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسام عامة

المادة الاولى: تحدث مراكز التكوين المهنى والتى ترفييق قائمتها بهذا المرسوم ···

المادة 2: ان مراكز التكوين المهنى هى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستغلال مالى •

وتوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة 3: تستهدف مراكز التكوين المهنى التكوين والاتقان المهنيين للعمال المؤهلين والاطارات المتوسطة فى الاختصاصات ومستويات التخصص المحددة تبعا لاهداف وتوجيهات مخططات التنمية •

اللادة 4: يجوز احداث قسم واحد أو عدة أقسام ملحقة لدى مؤسسات أو أمــاكن تابعة لمراكز التكوين المهنى ٠

الله 5: ان القسم الملحق بمثابة مؤسسة هو وحسدة بيداغوجية تعمل تحت السلطة الادارية والتقنية لمركز تكويل مهنى، وضمن مؤسسة اقتصادية لضمان تلبية الاحتياجات النوعية لليد العاملة المؤهلة وذلك بالاستعمسال المشترك للوسائل المتوفرة ٠

وان القسم الملحق كمؤسسة يمكن احداثه بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الإجتماعية بناء على طلب مسبب من المؤسسة المعنية •

اللاة 6: ان القسم الملحق كتابع لمركز تكوين مهنى محو وحدة بيداغوجية تعمل تحت السلطة الادارية والتقنية لمركز تكوين مهنى في ناحية جغرافية لقصد ضمان تلبية الاحتياجات النوعية الجهوية الى اليد العاملة المؤهلة وزيادة قدرات التكوين في مركز التكوين المهنى المرتبط به •

وان القسم الملحق كتابع يمكن احداثه بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح الوالى •

البساب الشاني التنظيم الاداري

المادة 7: كل مركز تكوين مهنى يقوم عليه مدير يعسين بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

_ ویعاونه مساعد تقنی وبیداغوجی ومساعد اداری وهالی، _ ولجنة تقنیة وبیداغوجیة او

اللاة 8 ؛ يتمتع المدير بجميع السلطات لضمان سبير مركز التكوين المهنى والتصرف باسمه والقيام بجميع العمليسات المطابقة لهدفه مع مراعاة الاختصاصات الآيلة لسلطة الوصاية •

اللاة 9: يكلف المساعد التقنى والبيداغوجى بتطبيسق البرامج وتنظيم الدروس وذلك تحت سلطة مدير المركز ٠

المادة 10: يعهد للمساعد الادارى والمالى بتسيير الوسائل الضرورية لانجاز برامج التكوين في المركز وذلك تحت سلطة مدير المركز • -

اللاة 11: يتم التعيين في الاستخدامات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التعليم المهنى لمؤسسات التكوين المهنى المشار اليها أعلاه •

المادة 12: يحدد النظام الداخلي لمراكز التكوين المهنى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ويحدد التنظيم العام لمراكز التكوين المهنى بموجب مقرر لوزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 13: تقترح اللجنة التقنية والبيداغوجية على المدير كل تدبير من شأنه تنسيق وتنمية علاقات مركز التكسوين المهنى مع القطاعات المستخدمة من جهة وتحسين السينسر البيداغوجي للمؤسسة من جهة أخرى •

المادة 14: تجتمع اللجنة التقنية والبيداغوجية بناء على استدعاء رئيسها مرة واحدة في كل ربع سنة •

وهي تتكون من :

- ـ مدير الولاية المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية، رئيسا،
- ممثلين عن القطاعات الرئيسية المستخدمة ويعينهما الوالى ،
 - ـ مساعد تقنى وبيداغوجي لمركز التكوين المهني ،
 - ممثلين منتخبين من سلك التعليم ،
 - ـ ممثلين منتخبين من المتمرنين ٠

ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بأى شخص يمكن بفضل اختصاصاته أن يساهم في أشغال تلك اللجنة •

البسباب الشالث نظام الدروس

اللاة 15: تحدد البرامج التربوية وتنظيم السدروس والمصادقة عليها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الوصاية على القطساع المعنى بالتكوين المدروس في مراكز التكوين المهنى ٠

المادة 16: يجرى تعيين المتمرنين غير المرتبطين بعقد عمل من طرف المصالح المكلفة باليد العاملة الله المحالمة المح

البساب الرابع النظام المالي

اللدة 17: تحضر ميزانية مركز التكوين المهنى من طرف المدير، الذى يوجهها قصد المصادقة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية •

وتوضع ميزانية المؤسسة على أساس الفصول والمواد •

اللاة 18: تتضمن ميزانية المؤسسة باباً للموارد وباباً للنفقات •

وتشتمل الموارد على ما يلى:

- اعانات التجهيز أو التسيير المخصصين من السدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الحاصة الوطنية ،
 - اعانات الدولة أو الهيئات الاجنبية ،
 - ـ الهبات والوصايا ،
- الايرادات الناتجة من بيع الاشياء أو تنفيذ المصنوعات المنجزة من قبل المتمرنين في اطار أشغالهم التطبيقية ،
 - _ كل مورد آخر مخصص نظاميا للمؤسسة ،
 - وتشتمل النفقات على ما يلي:
 - _ نفقات التسيير ،
- _ رواتب التلاميذ والتعويضات ونفقات التمرين والاسفان الدراسية ،
 - _ أجور المستخدمين الدائمين والموقتين ،
- _ كل مصروف ضرورى لانجاز أهداف مركز التكويسن المهنى في مجال المصنوعات والادوات •

المادة 19: يكون المدير آمر صرف الميزانية فيلتزم بالنفقات والامر بالصرف ووضع أذون القبض ضمن الحدود المقسرة لكل سنة مالية •

ويهكن أن يفوض امضاءه لمساعد ادارى ومسسالي تحت

المادة 20: يعهد بمسك الكتابات وادارة الاموال لعسون محاسب يمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠٠

المادة 21: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ٠.

البــاب الخامس احكام مختلفة

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسم •

المادة 23: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيلة هذا المرسوم اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق TO يونيو سنة 1394 الله

هواری بومدین

الملحــــق قائمـة مراكز التكوين المهنى

المسسوكسن	
صهريجان ــ ابن عكنون ــ ولاية الجزائر	مركز التكوين المهنى في «ابن عكنون.
بئر خادم ــ ولاية الجزائر	مركز التكوين المهنى «الفتح» بئر خادم
البرج البحرى ــ ولاية الجزائر	مركز التكوين المهنى في البرج البحرى
العفرون ــ ولاية الجزائر	مركز التكوين المهنى فى العفرون
شارع مليكة قايد ــ الحراش ــ الجزائر	مركز التكوين المهنى في الحراش
حى الجبل ـ حسين داى ـ الجزائر	مركز التكوين المهنى في حي الجبل
الاربعاء _ ولاية الجزائر	مركز التكوين المهنى في الاربعاء
ضيعة يوسفي عبد القادر _ البليدة _ الجزائر	مركز التكوين المهنى في البليدة
شارع العقيد بن عبد الرزاق _ وهران	مركز التكوين المهنى _ وهران _ المعادن
شارع العقيد بن عبد الرزاق ـ وهران	مرکز التکوین المهنی _ وهران _ البناء
شارع العقيد بن عبد الرزاق ـ وهران	مركز التكوين المهنى النسائى فى وهران
السانية _ وهران	مركز التكوين المهنى فى السانية _ وهران
نهج بهلول عبید رقم 3 ـ سیدی بلعباس	مركز التكوين المهنى في سيدي بلعباس
نهج الدكتور رو رقم 2 سيدى مسيد قسنطينة	مركز التكوين المهنى المتعدد الاقسام في قسنطينة
جيجل ــ ولاية قسنطينة	مركز التكوين المهنى فى جيجل
شارع قدور بومدوس ــ سكيكدة ــ ولاية قسنطينة	مركز التكوين المهنى النسائي في سكيكدة
حی دیدوش مراد ــ عنابة	مركز التكوين المهنى «ديدوش مراد» في عنابة
حى بلعيد بلقاسم ـ عنابة	مركز التكوين المهنى «المتعدد الاقسام» في عنابة
وادى القبة _ عنابة	مركز التكوين المهنى في وادى القبة
وادی عایسی، بلدیة ایرجن، ولایة تیزی وزو	مرکز النکوین المهنی فی وادی عایسی
برج منایل، ولایة تیزی وزو	مرکز التکوین المهنی فی برج منایل
البويرة ـ ولاية تيزى وزو	مركز التكوين المهنى في البويرة
طریق عین سیدی شریف، مستغانم	مركز التكوين المهنى فى مستغانم
شارع معسكر _ غليزان _ ولاية مستغانم	مركز التكوين المهنى في غليزان
شارع نوری حامو، معسکر، ولایة مستغانم	مركز التكوين المهنى في معسكر
شارع بن بادیس ـ الاصنام	مركز التكوين المهنبي في الاصنام
الخميس، ولاية الاصنام	مركز التكوين المهنى فى الخميس
المدية، ولاية المدية	مركز التكوين المهنى فى المدية
حى بيلير _ سطيف	مركز التكوين المهنى في سطيف

الجـــدول (تابع)

السسوكسز	الاســـم
سیدی عیش _ ولایة سطیف	مركز التكوين المهنى في سيدى عيش
بجاية ــ ولاية سطيف	مركز التكوين المهنى في بجاية
برج بوعريريج ـ ولاية سطيف	مركز التكوين المهنى في برج بوعريريج
شارع سیدی أحویس _ باتنة	مركز التكوين المهنى في باتنة
شارع حمدانی عدة ـ تيارت	مركز التكوين المهنى في تيارت
ورقلة، ولاية الواحات	مركز التكوين المهنى في ورقلـــة
الوادى، ولاية الواحات	مركز التكوين المهنى في الوادي
توقرت، ولاية الواحات	مركز التكوين المهنى فى توقرت
تلمس_ان	مركز التكوين المهنى فى تلمسان
سعيــــدة	مركز التكوين المهنى في سعيدة
بشار، ولاية الساورة	مركز التكوين ألمهنى في بشار
شارع العقيد عميروش ـ العلمة ـ ولاية سطيف	مركز التكوين المهنى في العلمة
المسيلة، ولاية سطيف	مركز التكوين المهنى فى المسيلة
بوخالفة ولاية تيزى وزو	مركز التكوين المهنى في تيزي وزو
بنى صاف، ولاية تلمسان	مركز التكوين المهنى في بني صاف
الغزوات, ولاية تلمسان	مركز التكوين المهنى فى الغزوات
مغنية، ولاية تلمسان	مركز التكوين المهنى في مغنية
غرداية، ولاية الواحات	مركز التكوين المهنى في غرداية
سعيـــدة	مركز التكوين المهنى للنساء بسعيدة
الونزة، ولاية عنابة	مركز التكوين المهني في الونزة
شعاب الرصاص _ قسنطينة	مركز التكوين المهنى فى قسنطينة
تلمسان	مركز التكوين المهنى النسائي في تلمسان
آفلو، ولاية تلمسان	مركز التكوين المهنى فى آفلو
وادی رهیو، ولایهٔ مستغانم ۰	مركز التكوين المهنى في وادى رهيو ٠

مرسوم رقم 74 - 113 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بادراج أعوان التكوين المهنى في مختلف أسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافقُ 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 490 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 191 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث ملك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث ملك للعاملين المهنيين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 493 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن الحداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 494 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثاني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 496 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك لاعوان المصالح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 566 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 567 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 568 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 569 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ II2 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المراسيم المشار اليها أعــــلاه والمتضمنة احداث أسلاك الموظفين فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يمتد مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1974 على موظفى التكوين المهنى٠

المادة 2: ان الاعوان القائمين بوظائفهم في 31 ديسمبر سنة 1973 في مصالح التكوين المهنى للكبار والمعينين طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952، يدرجون في مختلف أسلاك الموظفين المنصوص عليها في المراسيم المذكورة أعلاه وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 3 أدناه و

اللاة 3: ان الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه، ينبغي عليهم ليمكنهم الاستفادة من الادراج، أن يثبتوا استيفاءهمم شروط الشهادة المطلوبة بموجب المراسيم المتضمنة تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على كل سلك رغما عن شروط المسابقات أو الامتحانات،

وان الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة، يجرى ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام القوانين الاساسية المشتركة والمطبقة عليهم •

المادة 4: ان الاعوان المدرجين طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه، يعاد ترتيبهم في الدرجة ذات الرقم الاستدلالي المساوى أو الزائد مباشرة للدرجة المطابقة للاجر الاجمالي في 31 ديسمبر سنة 1973 وذلك على أساس الترقية العادية لاطارهم الاصلي٠

اللدة 5: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 المرافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 114 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التكوين المهنى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير
الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

الفصيال الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يكلف مفتشو التكوين المهنى، تحت سلطة مدير التكوين المهنى التابع لوزارة الغمل والشؤون الاجتماعية وفى اطار الانظمة المطبقة فى مادة التكوين المهنى، بالمراقبة التقنية والبيداغوجية والادارية لدى مؤسسات ووحدات التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو لدى بعض الهيئات التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 2: يكلف مفتش التكوين المهنى بتقدير شروط تطبيق برامج التكوين المقررة وذلك بقيامه على وجه الخصوص بالتفتيش لدى مؤسسات ووحدات التكوين المشار اليها أعلاه، ضمن الاوضاع المحددة من طرف وزير العمل والشرون الاجتماعية

اللاة 3: يشارك مفتش التكوين المهنى ضمن اختصاصه بتأهيل المستخدمين المعلمين في التكوين المهنى •

اللاة 4: يشارك مفتش التكوين المهنى فى وضع ومراقبة تنفيذ برامج الاتقان المهنى للمؤسسات

المادة 5: يحدد الاختصاص الاقليمي ومقر مفتش التكوين المهنى من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاحة 6: يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مفتشى التكوين المهنى •

المادة 7: تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيسى في التكوين المهني، وذلك طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يحدد عدد الوظائف المتعلقة بالمفتشين الرئيسيين للتكوين المهنى بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

اللاة 8: يكلف المفتش الرئيسي للتكوين المهني بتنسيسق نشاطات مفتشى التكوين المهني الخاص بعدة دائرات •

الفصــل الشاني التــوظيف

اللاة 9: يعين مفتشو التكوين المهنى عن طريق المسابقة من بين المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفهية لشهادة الاهلية في تفتيش التكوين المهنى والمسلمة من المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار •

اللاة 10: ينبغى أن يكون سن المرشحين لشهادة الإهلية لتفتيش التكوين المهنى فى تاريخ المسابقة المذكورة أعلاه، أقل من 45 سنة، وأن يثبتوا:

- I اما حيازتهم لشهادة مهندس أو ليسانس على وم اقتصادية أو ليسانس علوم تجارية أو مالية .
- 2 _ واما لبروفيه تقنى عال أو لشهادة معادلة لها وأقدمية خمس سنوات في النشاط المهني ،
- 3 ـ واما قيامهم بالخدمة الفعلية في سلك أساتذة التعليم المهني مدة خمس سنوات •

المادة 11: تحدد اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وكيفيسات التنظيم الخاص بشهادة الاهلية في تفتيش التكوين المهنى، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقية وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها، من طرف وزيس العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 12: يعين مفتشو التكويسن المهنى الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه، بصفة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشسؤون الاجتماعية، ويمكن ترسيمهم بعد فترة سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة الموضوعة ضبمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ويرسم المرشحون الناجحون في شهادة الاهلية لتفتيش التكوين المهنى في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 15 بعده، بموجب قرار من وزير العمل والسيؤون الاجتماعية، شريطة مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

واذا لم يجر ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشميون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن

يمنع المعنى تمديدا للتمرين مدة سنة واحدة جديدة، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللاة 13: يمكن أن يعين بوظيفة نوعية لمفتش رئيسى فى التكوين المهنى، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، مفتشو التكوين المهنى الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 14: تنشر مقررات مفتشى التكوين المهنى من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصــل الشالث الـراتب

المادة 15: يرتب سلك مفتشى التكوين المهنى فى السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الموظفين وتنظيم مهنهم "

اللادة 16: تحدد ب 50 نقطة الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي في التكوين المهنى •

الفصــل الرابع أحكام خاصـة

اللاة 17: تحدد نسبة مفتشى التكوين المهنى الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المستخدمين الفعلى •

المادة 18: يتعين على مفتشى التكوين المهنى المساركة فى تمرينات الاتقان والتدريب الاضافى والتى تنظم من مديرية التكوين المهنى لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 19: يلزم مفتشو التكوين المهنى بالمساركة مع لجان الامتحانات والمسابقات التى تنظمها مديرية التكوين المهنى لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 21: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 115 مؤرخ في 19 جمادي الاولي عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي المغاص لاسساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكويسين

المهسني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

حد بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966و المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم روم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الاول احكـام عامة

اللاة الاولى: يكلف اساتذة التعليم المهنى فى اطار التنظيم الجارى به العمل فى مادة التكوين المهنى، بالتعليم المهنى التطبيقى والنظرى فى مؤسسات أو وحدات التكوين المهنى وكذلك فى بعض الهيئات التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية المكلف بالوظيفة العمومية و

اللدة 2: يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك أساتذة التعليم المهني،

اللاة 3: يعد أساتذة التعليم المهنى قائمين بعملهمم فى مؤسسات أو وحدات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك فى بعض الهيئات التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث الوظائف النوعية التالية:

- _ مدير مركز التكوين المهنى،
 - _ مساعد تقنى وبيداغوجي،
 - _ مساعد اداری ومالی،
 - _ رئيس أقسام٠

المادة 5: يكلف مدير مركز التكوين المهنى بمديرية المركز الذى يكون مسؤولا عنه في الميادين الادارية والتقنيـــة

فيمارس بهذه الصفة، على وجه الحصوص، السلطات السلمية على مجموع مستخدمي المركز.

يتمتع مدير المركز بجميع السلطات لضمان التسيير السليم للمؤسسة الموضوعة تحت سلطته، ويتصرف باسمها ويقوم بكـــل عملية تطابق هدفها، وهو آمر الصرف للاعتمادات المفتوحة نظاميا في الميزانيات،

المادة 6: يكلف المساعد التقنى والبيداغوجي، تحت سلطة مدير المركز، بتطبيق البرامج وكذلك بتنظيم الدروس.

المدة 7: يقوم المساعد الادارى والمالى، تحت سلطة مدير المركز بتعبئة وادارة الوسائل الضرورية لانجاز برامج تكوين المركز.

المادة 8: يكلف رئيس الاقسام، تحت سلطة المساعد التقنى بتنسيق ومراقبة عدة أقسام في المركز أو في ملحقاته وفضلا عن ذلك فانه يؤمن الخدامة الاسبوعية التعليمية •

المادة 9: يمكن الزام المدير والمساعد التقنى والبيداغوجى والمساعد الادارى والمالى بالتدريس العملى أو النظرى وفقا لدوام يحدد تبعا لأهمية المؤسسة التى يرتبطون بها

المادة 10: يمكن أن يكلف المدير والمساعد التقنيسي والبيداغوجي والمساعد الادارى والمالى، في نطاق ممارسة مهامهم، للقيام في كل ساعة من النهار أو الليل بخدمة دائمة ضمن المؤسسة التي يرتبطون بها المؤسسة التي يرتبطون بها والمؤسسة التي المتعلق المؤسسة التي المتعلق ا

الف*ص*ل الثساني التسوظيف

اللدة 11: يوظف أساتذة التعليم المهنى من بين:

I _ الطلاب الذين تابعوا في المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار تكوينا لمدة سنة واحدة واثبتوا حيازتهم قبل دخول المعهد اما لبكالوريا تقنى واما لشهادة معادلة لها مع نشاط مهنى مدة سنتين، واما لبروفيه معلم أو شهادة معترف بمعادلتها مع خبرة مهنية مدة 5 سنوات، وكان عمرهم 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر.

2 _ الطلاب الذين تابعوا في المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار، تكوينا استغرق سنتين وأثبتوا حيازتهم لبروفيه معلم أو شهادة معترف بمعادلتها قبل دخولهم المعهد، وكان عمرهم 23 سنة على الاقل أو 40 سنة على الاكثر٠

المادة 12: يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقات الدخول للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمـــل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العموميـــة وتنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقــة وكذلك قائمة المرشحين الناجحين فيها من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية والشؤون الاجتماعية والشؤون الاجتماعية والشؤون الاجتماعية

المادة 13: يعين المرشحون الجارى توظيفهم طبقا للمادة اعلاه بصفة اساتذة متمرنين للتعليم المهنى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا فى اختبارات شهادة أهلية التعليم المهنى ووردت اسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه لجنة الترسيم والتى تحدد بموجب القرار المتضمن تنظيمها شهادة أهلية التعليم المهنى المهنى شهادة أهلية التعليم المهنى الم

ويرسم المرشحون الناجحون في شهادة أهلية التعليه المهنى في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 20 بعده بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، شريطة مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،

واذا لم يجر ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشسوون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن يمنح المعنى تمديدا للمتمرنين مدة سنة واحدة جديدة، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

وتتضمن شهادة أهلية التعليم المهنى قسمين:

أ ــ القسم الاول: يحتوى على الاختبارات التقنية والمهنية المخصصة لتقدير معارف المرشحين التطبيقية والنظرية •

ب ــ القسم الثانى : يحتوى على الاختبارات البيداغوجية المخصصة لتقدير أهليتهم للتعليم المهنى •

المادة 14: تحدد كيفيات التنظيم الخاص بشهادة الاهلية للتعليم المهنى بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

اللادة 15: يمكن ان يعين لوظيفة مدير مركز، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اساتذة التعليم المهنى البالغون 30 سنة على الاقل، والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة 16: يمكن أن يعين لوظيفة مساعد تقنى وبيداغوجى في مركز التكوين المهنى، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أساتذة التعليم المهنى البالغون 28 سنة على الاقل والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة 17: يمكن أن يعين لوظيفة مساعد ادارى ومالى فى مركز التكوين المهنى، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية, الاعضاء، اساتذة التعليم المهنى البالغون 28 سنة على الاقل والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة 18: يمكن أن يعين لوظيفة رئيس أقسام، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أساتذة التعليم المهنى المثبتون لسنتين على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

اللاة 19: تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم المهنى من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصــل الثــالث الـــراتب

اللاة 20: يرتب سلك أساتذة التعليم المهنى فى السلم 12 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

اللاق 21: ان الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمدير مركز، ومساعد تقنى بيداغوجى ومساعد ادارى ومالى، ورئيس أقسام تحدد على وجه الترتيب بـ 50 و 40 م 40 و 20 م 20 و 20 م 40 و 20

الفصسل السرابع أحكسام خاصسة

اللاة 22: تحدد بـ 10 ٪ من مجموع الموظفين الفعلييــن السبة الحد الاقصى لاساتذة التعليم المهنى الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع.

المادة 23: يلزم أساتذة التعليم المهنى بالقيام بالتعليم مدة 36 ساعة أسبوعيا، ويجرى هذا المقتضى كقاعدة عامة ويمكن تكليفهم لاتمام دوامهم فى مؤسسة واحدة أو عـــدة مؤسسات واقعة فى نفس منطقة المؤسسة المرتبطة بها و

المادة 24: يستفيد أساتذة التعليم المهنى من نفس العطل المدرسية المقررة لتلاميذ مؤسسات التكوين المهنى بيد انهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة فى اشغال لجنة الامتحانات والمسابقات التى تنظمها مديرية التكوين المهنى لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 25: يتعين على أساتذة التعليم المهنى المشاركة في تمارين الاتقان والتدريب الاضافى والتى تنظمها مديرية التكوين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 26: يمكن أن يمنع أساتذة التعليم المهنى من التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية، فى حالة ارتكابهم خطأ مهنيا جسيما أو عملا منافيا لقواعد حسن السيرة والسلوك، وذلك زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة 55 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــــة العمومية، وترتب هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية ويمكن أن تفرض بصفة أصلية أو تكميلية، وتصدر عقوبات الدرجة الألية الدرجة الاولى دون نشر بموجب مقرر من وزير العمــــل

الفصيل الخيامس احكيام انتقيالية

المادة 27 : يدرج فى سلك أساتذة التعليم المهنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية، وذلك بقصيد التأسيس الاولى لهذا السلك، الممرنون والمساعدون التقنيون والاداريون ومديرو المراكز والمكلفون بالدروس والمراقبون التقنيون والبيداغوجيون فى التكوين المهنى للكبار.

المادة 28 : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 27 أعلاء والجارى توظيفهم طبقا للقرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952، في سلك أساتذة التعليم المهنى بتاريخ أول يناير سنة 1974 ضمن الشروط التالية :

أ _ ان الاعوان الحائزون لشهادة الاهلية المهنية وشهادة التكوين البيداغوجى للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار فى 31 ديسمبر سنة 1973 يجرى ترسيمهم فى اول يناير سنة 1974 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1969

ـ واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة 1969 فيدرجون في سلك أساتذة التعليم المهنى ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية •

ب _ يدرج فى سلك أساتذة التعليم المهنى بصفة متمرنين فيه، الاعوان الذين لا يحملون الشهادات المذكورة أعــــلاه ويمكن ترسيمهم اذا أثبتوا قيامهم بالخدمات الفعلية مدة 7 سنوات بعد نجاحهم فى اختبارات القسم الثانى من شهادة أهلية التعليم المهنى المشار اليها فى المادة 13 أعلاه و المدادة 14 أعلاه و المدادة 14

ويسرحون من عملهم اذا رسبوا في هذا الامتحان شريطة مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 _ 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 29: يعاد ترتيب الاعوان المدرجين في سلك أساتذة التعليم المهنى في الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة عن الدرجة المطابقة لاجرهم الاجمالي الموضوع في 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى٠

اللاة 30 : يمكن ان يعين أساتذة للتعليم المهنى، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا لاحكام المادة II أعلاه، المرشحون الحائزون لشهادة أهلية التعليم المهنى والمعينون فى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، ضمن الشروط والكيفيات التى تخدد بقرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والسوزير المكلف بالوظيفسة العمومية و

اللادة 31: يمكن ان يعين بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا لاحكام البواد 15 و 16 و 17 و 18 أعلام في مركز التكوين المهنى أساتذة التعليم المهنى المرسمون

والمقيدون في قائمة الاهلية الصادرة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، للقيام بوظائف مدير ومساعد تقنى وبيداغ وجي، ومساعد ادارى ومالى، ورئيس أقسام.

المادة 32: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرســـوم ولا سيما القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952٠

اللاة 33 : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 116 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عسسام 1394 الموافق 10 يسونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمشغلين التقنيسين لعلم النفس في التكويسين ألمهسني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير
الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966و المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

الفصيل الاول احكامة

اللادة الاولى : يكلف المسغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهنى بما يلى :

- القيام بالاختبارات التقنيه لعلم النفس في التوجيب المهنى الخاص بالمرشحين لتمرينات التكوين الهني ،

- ـ المشاركة في الدراسات والتحقيقات والسبـــر بشان الاهليات المطلوبة لمختلف التخصصات المهنية ،
- _ مساعدة أساتدة التعليم المهنى في التقديرات الدورية للمتمرنين خلال التكوين •

ويجوز تكليف المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهنى بالتنقل لمارسة مهامهم •

اللادة 2: يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك المسغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني .

المادة 3: يعد المسغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهنى قائمين بعمل في المسالح الخارجية وفي مؤسسات التكوين المهنى التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 4: تحدث وظيفة نوعية لرئيس مركز وذلك تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ١٠٠٠

ويحدد عدد الوظائف الخاصة برئيس مركز بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية •

الفصــل الثــاني التـوظيف

المادة 5: يوظف المشغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهنى ، بناء على مسابقات فى الاختبارات ، وذلك من بين المرشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر ، والحاملين لدبلوم مشغل تقنى لعلم النفس مسلمة من معهد علم النفس التطبيقى والتوجيد المدرسي والمهنى فى جامعة الجزائر ،

المادة 6: ان كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

المادة 7: ان المسغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني، الجارى توظيفهم ضمن السروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه ، يعينون بصفة متمرنين بموجب قسرار صادر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا ادرجت اسماؤهم في قائمة القبول بالاستخدام الموضوعة ضمن الشروط المحددة في المادة و من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير العمل والمسؤون الاجتماعية و

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لوزير العمل والشدون الاجتماعية، بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن يمنح المعنى فترة جديدة من التمرين بمدة سنة واحدة واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المحدد بموجبه الاحكام المحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المحدد بموجبه الاحكام المحدد بموجبه الحدد بم

المادة 8: يعين رؤساء المراكز من بين المرشحين في قائمة الاهلية الصادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعـــد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء٠

ويمكن أن يسجل فى قائمة الاهلية لوظائف رؤساء المراكز المشغلون التقنيون لعلم النفس فى التكوين المهنى والمثبتون لاقدمية ثلاث سنوات على الاقل فى السلك

اللاة 9: تنشر مقررات تعيين المسغلين التقنيين لعلم النفس ومقررات ترسيمهم وانهاء مهامهم من قبل وزير العميل والشؤون الاجتماعية •

الفصيل الشالث السراتب

المادة 10: يرتب سلك المسغلين التقنيين لعلم النفس فى التكوين المهنى ضمن السلم 11 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 11: تحدد الزيادة الأستدلالية المرتبطة بالوطيف...ة النوعية لرئيس مركز بـ 30 نقطة •

الفصيل الرابيع احكيام خاصية

المادة 12: تحدد نسبة المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهنى الذين يمكن الحاقهم بوظيفة أخرى أو احالتهم للاستيداع بد 10 ٪ من العدد الفعل للموظفين ٠٠

الفصلت الغامس احكام انتقالية

المادة 13: يدرج في صلك المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهنى ولاجل التأسيس الاولى لهذا السلك رؤساء مراكز الانتقاء والمساعدون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهنى للكبار والذين يحملون دبلوم المشغلين التقنيين لعلم النفس والقائمون بوطيفتهم في 31 ديسمبر سنة 1973 •

المادة 13 : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 13 أعسلاه والمعينون تطبيقا للقرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1952 في سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس في أول يناير سنة 1974 ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بعد أن يثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مدة سنة واحدة ٠

اللادة 15: يعاد ترتيب الاعوان المدرجين في سلك المسغلين التقنيين لعلم النفس في الدرجة المساوية أو التالية مباشرة للدرجة المطابقة لاجرتهم الاجمالية التي وضعت في 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى •

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 .

اللاة 17: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 117 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخسساص للاعسوان التقنيين للتطبيدي في التكويسسن المهسني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير. الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

م وبمقتضى الأمر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

القمىسل الأول احكمام عمامية

اللادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون للتطبيق في التكوين المهنى في اطار تخصصهم بما يلى:

- صنع التصاميم والنماذج ومصنوعات التعليم المرتبطة بالتكوين المهنى ،

- _ أشغال الرسم ونسخ مواد التعليم ،
- استغلال الماكينات والاجهزة والتركيبات البيداغوجية وصيانتها وضبطها ،
- الترويدات بالادوات والمواد الضرورية لانجاز براميج التكوين •

المادة 2: يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك الاعوان التقنين للتطبيق الخاص بالتكوين الهنى •

المادة 3: يعد الاعوان التقنيون للتطبيق في التكوين المهنى قائمين بالعمل في مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الله

الفصــل الشاني التوظيـف

المادة 4: يوظف الاعوان التقنيون للتطبيق الخاص بالتكوين المهنى بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين البالغين 21 سنة على الاكثر، والحاملين لشهادات الاهلية المهنية أو لشهادة مقبولة بالمعادلة والمثبتين لسنتين من النشاط المهنى •

اللاة 5: تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية •

وينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائسسم المرشحين الناجحين في اختباراتها ٠

المادة 6: يعين الاعوان التقنيون للتطبيق في التكوين المهنى والجارى توظيفهم ضمن السروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بصفة أعوان تقنيين متمرنين في التطبيق وذلك بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ويمكن ترسيمهم بعد سبة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام والموضوعة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بعوجب قرار من وزير العمل والشؤون الاحتماعة •

واذا لم يجر ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشميسؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، الما منع المعنى تمديد مدة التسرين لفترة جديدة من سنة واحدة والما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسمو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللادة 7: ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعيين الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصــل الشالث السراتب

المادة 8: يرتب سلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموطفسين وتنظيم مهنتهم .

الفصسل الرابع احكام خاصة

اللدة 9: تحدد نسبة الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى الذبن يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع ب 10 ٪ من عدد الموظفين الفعلي ٠٠

الفصسل الخامس أحكما انتقالية

المادة 10: يدرج في سلك الأعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى ولاجل التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التقنيون في التكوين المهنى للكبار القائمون بوظيفتهم في 31 ديسمبر سنة 1973 .

اللاة 11: يدرج فى سلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى فى تاريخ أول يناير سنة 1974 الاعوان المسار اليهم فى المادة 10 أعلاه والموظفون طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952، ويمكن ترسيمهم فيه اذا أثبتوا قيامهم بالخدمات الفعلية مدة سنتين، وكانت طريقة خدمتهم مرضية •

المادة 12: يعاد ترثيب الاعوان المدرجين في سلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني في الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة عن الدرجة المطابقة لاجرهم الاجمالي الذي وضع في 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلي •

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1952 ·

اللاة 14: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فی 17 جمادی الشانیة عسام 1393 الموافق 17 یولیو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان یتضمن تخصیص عقار مبنی یتکون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته کائن بغابة طیطمقران فی مرشیش التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غابیا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة علی الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها التابعة لولایة تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق آلا يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقسار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن بغابة طيطمقران في مرشيش (تلمسان) قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) مستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على

المخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسع الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني يتكون من غرفتين وملحقاته كائن بغابة تزاريفت التابع الاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان)

ستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الذي تضعه مصلحة مسح الاراضي ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الشانية عام 1393 الموافق 17 يولبو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستى، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا غايسا

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص لصالخ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستى، فى الغابة التابعة لاملاك الدولة، قصد اتخاذه منزلا غابيا •

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار في وقت لاحق بموجب مخطط تضعه مصلحة مسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الشانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببنى صاف شارع عين تموشنت قصد اتخاذه منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) عقار مبنى مكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببنى صاف فى وسط المدينة شارع عين تموشنت قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات •

تحدد الساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الموضوع من طرف مصلحة مسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بعكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.٠

اعلانات وبلاغات

انسدار لقساول

تنذر الشركة «ترانديل» الموجود مقرها بمدينة الجزائر فى 4 نهج بيرى ــ المرادية ــ الجزائر ــ متعهدة الصفقة رقم 637/72/STM المتعلقة باصلاح المحطة والمنشآت ذات التوتر العالى ومنشآت المجموعات المولدة للكهرباء ذات 400 كيلوفولت

أمبير، لأن تقوم بتوريد الاشياء المذكورة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار ضمن الاجل المذكور فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 5 من دفتر الشروط الادارية العامة •